المتغير القليل عدمًا واجاب الاول بان المايع لا يمنع من وصول
الما الى البشرة للطافته والدقيق ونحوه يمنع وصول التراب
الى المحل الذي يعلق به لكثافته والارجح على هذا ضبط القليل
هنا باعتبار الاوصاف الثلاثة كما في الما **ولا** ب **تراب مستعمل**
على الصحيح لانه ادي به فرض وعبادة فكان مستعملا كالما الذي
توضات به المستحاضة والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا
يتاثر بالاستعمال **وهو** اي المستعمل **ما بقي بعضوه** حالة تيممه
وكذا ما تناثر بالمثلثة بعد امساسه العضو حالة تيممه **في الاصح**
كالما المتقاطر من طهارته والثاني لا يكون مستعملا لان التراب
كثيف اذا علق منه شي بالمحل منع غيره ان يلتصق به واذا لم
لم يلتصق به فلا يوثر بخلاف الما فانه رقيق يلاقي جميع المحل وهذا
الوجه ضعيف او غلط اما الذي تناثر ولم يحصل به امساس
العضو فليس بمستعمل كالباقي على الارض وقول الرافعي وانما
يثبت للمتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم
عنه معناه انه انفصل عن اليد الماسحة والممسوحة جميعا
وعبارته وان قلنا ان المتناثر مستعمل فانما يثبت له حكم الاستعمال
اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه لان في ايصال التراب
الى الاعضا عسرا لا سيما رعاية الاقتصار على ضربتين فيعذر
في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الما
ولا يحكم باستعمال المتقاذف وما فهمه الاسنوي من كلامه ورتب
عليه انه لو اخذه من الهوا قبل اعراضه عنه وتيمم به جاز
ممنوع وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر انه لو تيمم واحد او جماعة
مرات كثيرة من تراب يسير في نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر
اليه شي مما ذكر كما يجوز الوضو متكررا من اناء واحد **ويشترط**
قصده اي التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على
اصلي المولف وصححت عليه وعليها خطه
كتبه العبد الفقير محمد الشلبي الشافعي
غفر له ولوالديه ولمن دعا لهم وللمسلمين

فلو سفته ريح عليه اي على عضو من اعضا تيممه **فردده عليه**
ونوي لم يجز بضم اوله ويصح ان يفتح اوله بنا على ان تعاطي
العبادة الفاسدة حرام وسوا اقصد بوقوفه في مهب الريح
التيمم ام لا لانتفا القصد من جهته بانتفا النقل المحقق له ومجرد
القصد المذكور غير كاف وظاهر انه لو كثف التراب في الهوا فمعك فيه
وجهه اجزاه ح ولا ينافي ما تقرر ما لو برز للمطر في الطهر بالما
ونوي رفع الحدث او الجنابة فانغسلت اعضاوه لان المامور
به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم **ولو**
يمم باذنه جاز اقامة لفعل نايبه مقام فعله ولو صبيا او
كافرا او حايضا او نفسا حيث لا نقض اما اذا لم يا ذن فلا يصح
لانتفا قصده ويشترط ان ينوي الآذن عند النقل وعند مسح الوجه
كما لو كان هو المتيمم والا فلا يصح جزما كما لو يممه من غير اذنه
فانه يكون كتعرضه للريح وسوا اكان له عذر في ذلك ام لا **وقيل**
يشترط فيما لو يممه غيره باذنه ان يكون له **عذر** لانه لم يقصد
التراب نعم يستحب على الاول تركه مع القدرة للخروج من الخلاف
بل يكره ذلك ويجب عليه عند العجز ولو باجرة حيث قدر عليها
واركانه نقل التراب اي تحويله من نحو ارض وهوا الى العضو
الممسوح بنفس ذلك العضو او بغيره على ما مر وركن الشي
جانبه الاقوى وجمعه اركان وذكرها خمسة هنا النقل والنية
ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وسياتي مرتبة كذلك وزاد
في الروضة شيين التراب والقصد قيل واسقاطهما اولى لان
التراب كالما في الوضو وهو شرط لكن تقدم ثم انه ركن هنا واما
القصد فداخل في النقل لانه اذا نقل التراب على الوجه المشروط
وقد نوي كان قاصدا قال السبكي لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر

Copyright © King Saud University